



دار الأمان للتمويل الإسلامي ش.م.ع
Dar Al-Aman for Islamic Finance

عمّان في 2020/10/25

الرقم : 2020/3377

رئيس هيئة مفوضي الأوراق المالية
دائرة الإفصاح
عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية

بالإشارة إلى تعليمات الإفصاح الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية نرفق لكم طيه نسخة من
محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة دار الأمان للتمويل الإسلامي بعد إعتماها من قبل مراقب
عام الشركات.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

نبيل مزق

القائم بأعمال الرئيس التنفيذي



- نسخة السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين
- نسخة السادة بورصة عمان المحترمين



شركة دار الأمان للتمويل الإسلامي ش.م.ع

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

لشركة دار الأمان للتمويل الإسلامي المنعقد بتاريخ 2020/10/20

عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020\04\09 بموجب أمر الدفاع المشار إليه أعلاه وموافقة معاليه بتاريخ 2020/10/07 على انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة بواسطة وسيلة الاتصال المرئي والإلكتروني، عقدت الهيئة العامة لشركة دار الأمان للتمويل الإسلامي ش.م.ع اجتماع غير عادي من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2020\10\20 وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المرئي والإلكتروني (تقنية Zoom).

ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد سعيد محمد حسن المسمعود الذي رحب بالسادة الحضور الأستاذ ياسر أبو الغنم مندوب عطوفة مراقب الشركات والسيد محمد الخطيب ممثل السادة/ شركة سمان وشركاه محاسبون قانونيون ومستشارون ماليون مدققو حسابات الشركة وعناية الأستاذة إناس عكاشة ممثل السادة/ دجاني ومشاركوه المستشار القانوني للشركة.

وطلب من مندوب عطوفة مراقب عام الشركات إعلان قانونية الاجتماع.

وقد أعلن السيد رئيس مجلس الإدارة/السيد الحليمية عن حضور 10 مساهمين والذين يحملون أسهماً بالأصالة عددها 7,687,776 سهماً وبالوكالة 9,178,031 سهماً، أي أن إجمالي الحضور بالأصالة والوكالة يبلغ عددها 16,865,807 سهماً وتشكل ما نسبته 84 % من رأس مال الشركة البالغ 20,000,000 مدفوع بالكامل، كما حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية سبعة أعضاء من أصل سبعة من أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي يكون النصاب القانوني لحضور الأعضاء متوفراً، كما أن جميع الإجراءات والترتيبات العامة أصولية من حيث النشر والإعلان وحضور أعضاء مجلس الإدارة.

وبذلك فإن الاجتماع يعتبر قانونياً وأن ما يتخذ فيه من قرارات يعتبر ملزماً وذلك استناداً لأحكام المادة (172) من قانون الشركات وقام رئيس الجلسة بتعيين كاتباً لها السيد نبيل مزق وإثنين لفرز الأصوات السيد هيثم الرمحي والسيد محمد غانم استناداً لأحكام المادة (181) من قانون الشركات.

ثم بدأت الهيئة العامة غير العادية في النظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال حسب تسلسل ورودها وعلى النحو التالي:

1- تخفيض رأس مال الشركة وللبالغ 20 مليون سهم/دينار من خلال إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة كما هي في 2019/12/31 بمبلغ 4 ملايين دينار وعليه يصبح رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع 16 مليون سهم/دينار.

2- الموافقة على تعديل على عقد ونظام الشركة وفقاً لقرار الهيئة العامة أعلاه.

3- تفويض مجلس الإدارة للمسير بالإجراءات لدى الجهات المعنية وذلك لتنفيذ قرارات الهيئة العامة أعلاه.

4- التصويت على بيع قطعة الأرض رقم 74، حوض أم رجم (8) من أراضي السلط.





شركة دار الأمان للتمويل الإسلامي ش.م.م

وبعد المباحثة والمداولة في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، فقد قررت الهيئة العامة غير العادية ما يلي:

1- تم التصويت على إطفاء مبلغ 4 ملايين دينار من الخسائر المتراكمة كما في تاريخ 2019/12/31 ليصبح رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع 16 مليون سهم/دينار، وقد كانت نتيجة التصويت 100% من الحضور وعليه؛ فإن القرار نافذ.

2- الموافقة على تعديل على عقد ونظام الشركة وفقاً لقرار الهيئة العامة أعلاه.

3- تفويض مجلس الإدارة للمسير بالإجراءات لدى الجهات المعنية وذلك لتنفيذ قرارات الهيئة العامة أعلاه.

4- قامت الهيئة العامة بالتصويت على بيع قطعة الأرض رقم 74، حوض أم رجم (8) من أراضي السلط، حيث تم تفويض مجلس الإدارة بالتصرف بما يراه مناسباً في مصلحة الشركة والمساهمين وقد كانت نتيجة التصويت 100% من الحضور وعليه؛ فإن القرار نافذ.

ولما لم يكن هناك أي أمور أخرى للبحث فقد رفعت الهيئة العامة جلستها في الساعة الواحدة والربع من بعد ظهر اليوم المذكور، وقد شكر السيد الرئيس جميع الحاضرين لتكرمهم بالحضور لهذا الاجتماع.

وقد تعهد رئيس مجلس الإدارة/رئيس الجلسة أن جميع الإجراءات المتخذة في الاجتماع تتوافق مع أحكام قانون النفاذ رقم (13) لسنة 1992 وأمر النفاذ رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتأمين بتاريخ 2020\04\09

أ. سعيد محمد المسعود

رئيس الجلسة

أ. ياسر أبو القنم
مندوب عطوفة مراقب الشركات

أ. نبيل مزك
كاتب الجلسة

